

## سنن أبي داود - كتاب الوصايا 8341-2-72

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومشايخه وال المسلمين  
قال ابو داود رحمة الله تعالى في سننه باب مخالطة اليتيم في الطعام. حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير - 00:00:00  
عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن  
وان الذين يكونون اموال اليتامي ظلما. الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه - 00:00:21  
وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد. فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير - 00:00:41  
وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعمه وشرابهم بشرابه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول  
الله ولا يفهمونها. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى اسباب مخالطة اليتيم في الطعام. يعني ما حكمه - 00:01:01  
قال كان في الاول الظاهر الان انه ممنوع ثم نزلت الاية بالرخصة في خلط المخالطة اليتيم في الطعام والحديث اخرجه النسائي في  
اسناده عطاء بن السائب اختلط باخرة قال منذرية - 00:01:23  
في اسناد عطاء بن السائب وقد اخرجه البخاري حديثا مقورونا وقال ايوب ثقة وتكلم فيه غير واحد قال الامام احمد من سمع منه  
قدি�ما فهو صحيح ومن سمع له حديثا لم يكن بشيء - 00:01:46  
انه اختلط في اخر حياته وقال ووافقه على ذلك يحيى بن معين وحير ابن عبد الحميد من سمع منه حديثا وهذا الحديث من روایة  
جرير عنه هذا الحديث من روایة من روایة جرير - 00:02:01  
حديثا يعني ما سمع منه قدি�ما فيقول الحديث في في سند هذا العطاء لكن الاية واظحة الايات واظحة في انه لا بأس بخلط  
مخالطة الاثم بالطعام وكذلك ايضا الحديث له شواهد - 00:02:22  
واختلط باخرة نعم باخرة احسن الله عملك وهو جرير هو ابن عبد الحميد من سمع من عطاء بعد اختلطه وقد تابعه جماعة  
ولم يميزوا سمع احد منهم من عطاء اكان قبل اختلطه او بعده - 00:02:48  
واخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره والبيهقي والواحدى في اسباب النزول والضياء المقدسى في المختار من طريق جرير ابن عبد  
الحميد بهذا الاسناد وآخرجه النسائي وابن جرير من طريق ابي كدينة يحيى ابن المهلب والنسائي وابن جرير. وآخرجه - 00:03:16  
ابن جرير من طريق ابي كدينة. نعم يحيى ابن المهلب والنسائي وابن جرير من طريق عمران ابن عبيدة واحمد وابن جرير والحاكم  
والضياء المقدسى في مختاره من طريق اسرائيل بن يونس السببى ثلثتهم عن عطاء بن السائب به. وآخرجه ابن جرير من طريق  
عمرو ابن ابي قيس الرازى - 00:03:39  
عن عطاء ابن السائب والواحدى في اسباب النزول من طريق سالم الافطس كلاهما عن عطاء بن السائب وسالم الابطس عن سعيد بن  
عن سعيد ابن جبير مقطوعا من قوله فلم يذكر ابن عباس. وآخرجه بنحوه ابو عبيد في الناسخ والمنسوخ وابن جرير - 00:04:02  
والطبراني في الكبير من طريق علي ابي طلحة وابن جرير من طريق عطية العوفي كلاهما عن ابن عباس واسنادهما ضعيفان  
طلحة خطيرة فلم يسمع منه ابن عباس منقطع نعم - 00:04:22  
قال ابو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ وهذا ما لا يجوز فيه نسخ ولا منسوخ لانه خبر ووعيد ونهى عن الظلم والتعدى فمحال  
نسخه. فان صح ذلك عن ابن عباس وتأويله في اللغة ان - 00:04:38

الآلية على نسخة تلك الآية. فهذا جواب ايش؟ وقال ابن النحاس؟ قال ابن النحاس في النسخ والمنسوخ. هم. وهذا مما لا يجوز فيه في ناس يكون ولا منسوخ لانه خبر ووعيد ونهي عن الظلم والتعدى فمحال نسخه فان صح ذلك عن ابن - 00:04:55

فتاؤيله من اللغة ان هذه الآية على نسخ على نسخة تلك الآية بهذا جواب واضح منه ما عليه اهل التأویل قال سعید بن جبیر لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما اشتد على الناس - 00:05:15

وامتنعوا عن مخالطة اليتامي حتى نزلت ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير. الآية فالمعنى على هذا القول انه لم ما وقع بقلوبهم انه لا ينبغي ان تختلطوا اليتامي في شيء لئلا يحرجوها بذلك فنسخ الله عز وجل ما وقع بقلوبهم منه - 00:05:33

اي ازال انه ازاله انه اباح لهم مخالطة اليتيم. وقال مكي بن ابي طالب في الایضاح لناسخ قرآنی توخيه عند قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشدہ والذی یوجبه النظر وعلیه جماعة من العلماء - 00:05:53

انه غير منسوخ لانه قال تعالى الا بالتي هي احسن. ففي هذه ففي هذا جواز مخالطتهم بالتي هي احسن قوله والله يعلم المفسد من المصلح فكلا الآيتين يجوز مخالطة اليتيم فلا يجوز ان تنسخها احداها الاخرى لانهما - 00:06:13

بمعنى واحد الآية الاولى احسن الله عملك ولا تقربوا مال اليتيم التي هي احسن حتى يبلغ اشدہ. هم. والآخرى الله احسن اليك الا بالتي هي احسن والله يعلم من المصلحة بسورة البقرة احسن - 00:06:33

نعم والله نعم الاثيوبی احسن الله اليك قال هذا الحديث صحيح عجيب نعم احسن الله اليك ثم ثم علل احسن الله اليك تصحیحه لهذا قال قال حدیث ابن عباس رضی الله تعالى عنہما هذا صحیح. فان قلت كيف یصح وفیه عطاء بن السائب قد اخْتَلَطَ وَلَا يَقْبَلُ حدیثه الا من - 00:06:52

رواية من روى عنه قبل الاختلاط وابو كتینة لم يذكر في جملة من روى عنه قبل الاختلاط قلت ابو خدينة اين احسن الله هو عند عند النسائي عند النسائي احسن الله عمله - 00:07:26

شو الجديد ها؟ نعم قلت لم يتفرد به ابو كتینة بل تابعه عليه عمران ابن عبینة كما في الرواية التالية التي عند النسائي احسن الله واسرائيل ابن يونس وهو من روى عنه قبل اختلاطه فقد اخرجه الحاکم في المستدرک فقال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن ابن علي ابن عفان - 00:07:43

عن يحيی ابن ادم حدثنا اسرائیل عن عطاء ابن السائب عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس رضی الله تعالى عنہ قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموالهم عن اموال يتامی فجعل الطعام يفسد واللحم ينتح - 00:08:06

فسکوا ذلك الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله عز وجل قل اصلاح لهم خير وان تختلطوا فاخوانکم قال هذا حدیث صحيح الاسناد ولم یخرجاه ووافقه الذهبي وهو كما قال وهو كما قال فان اسرائیل - 00:08:26

من روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه وهم ثمانية وقد ذکرتمهم في غير هذا الم محل من هذا الشرح والحاصل ان هذا الحديث صحيح ما ذکرته فتنبه والله تعالى اعلم. تتكلم عليه - 00:08:46

ها اقرأ كلامك واحد وثمانين ها؟ بحکم مجمل الله ها؟ اقول يذكر الحكم اجمالا حسن قال ايه نعم ايه وعاد هذا الشیخ ثوبی ينقل عنه عن الشیخ الالباني والحادي هو الحديث بهذا ضعیف لأن الجریمة لكن - 00:09:03

لكن يعني رواية إسرائيل ثم روى عنه قبل اختلاط فكنا يكون يعني مؤيدة لهذا تكون فيكون حسن يعني. يكون شاهد. فيكون هذا حسن الى انصحها دلوقتي اسرائيل لكن الحديث بهذا السند ضعیف - 00:09:31

ها المتبايعة الاولى نعم قالوا نعم رواية النسائي الاولى هم والثانية إسرائيل ايه ابو خدينة لما روى عنه قبل الاختلاط لا احسن الله اليك اللي هو إسرائيل الذي روى عنه قبل الاغتراب. ايه ابو كذینه؟ لا ابو كذینه كأنه هنا الاثيوبی يرى انها من روى عنه في اختلاطه احسن الله اليه - 00:09:51

تكون مثلا مثل رواية الجریمة. نعم احسن الله اليك الآية فاظحة كافية. الآية يعني الحديث الآية فيها الرخصة في المخالطة وان تختلطوا فاخوانکم نص الآية الكافية والآية الاولى فيها الوعيد الشدید على اكل اموال الاسلام ظلما - 00:10:29

والثانية فيها الرخصة بالمخالطة وهذا ليس من الظلم الوعيد على الظلم. من اكرم الله هذا ليس المنخرط ليس من الأكل من اكل بل  
بل من الاصلاح ولهذا قال والله يعلم المصلح والله يعلم مسلم من المصلح - [00:10:52](#)

فالجنبال الایتين وآخر الایات الاولى فيها الى الوعيد الشديد على ما نكره مولاكم والثالث هي الرخصة بمخالطة اليتيم بقصد  
الاصلاح والله على مسلم ومصلح يكون النهي ان شاء الله اعمال للافساد نعم النهي عن الافساد احسن الله اليك - [00:11:16](#)  
النهي عن على كلمته ظلما واما المحاطة التي بقصد الاصلاح وليس من الظلم فليس من الظلم والحديث ضعيف  
ولكن بهذا السنن ضعيف لكن بالمتابعة والشواهد يكون حسن. احسن الله اليك الایة الثانية تحمل على المخالطة بالتي هي احسن. نعم  
والله على مسلم المصلح نعم - [00:11:41](#)

الا بالتي هي احسن كذلك اية الانعام الا بالتي هي احسن يكون هذا من التي احسن من من الاصلاح نعم نعم اي نعم حصل لغيره  
والایة والایة الایات واضحة في - [00:12:08](#)

من اكل الايام وانهم من الكبائر واما المخالطة على وجه الاصلاح ومن تخلو بقوله بالتي هي احسن ولا تخافون الا بالتي هي احسن  
يعني بالخصلة التي هي احسن وهي ما فيه صلاح - [00:12:36](#)

لا احسن الله اليكم بعض ما جاء فيما فيما لولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم حدثنا حميد بن مساعدة ان خالد بن الحارثي حدثهم انه  
قال حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن - [00:13:03](#)

ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيءولي يتيم قال فقال كل مما يتيمك غير مسرف ولا  
مبادر ولا متأثر - [00:13:27](#)

نعم الحديث اخرجه النسائي وابن ماجه واحد يتبعه شعيب الجملة يعني حسد لكن الحديث الكلام نعم والنسائي قال اثيوبي صحيح.  
نعم. قال هنا احسن اليه. شعيب يعني ضعفها غاب عنها يعني - [00:13:45](#)

دولة اسرائيل نعم غابت عنها احسن الله اليها ولم يذكرها حتى هنا في في تخریجها احسن الله اليك لكن الاخرة سواء قال وهذا استناد  
حسن حسين المعلم وهو ابن ذکوان وآخرجه ابن ماجة والنسائي من طريق حسين المعلم بهذا الاسناد - [00:14:20](#)

وهو في مسند احمد ويشهد له حديث عائشة عند البخاري ومسلم قالت في قوله تعالى من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا يأكل  
بالمعرفة نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعرفة وهذا له - [00:14:38](#)

هو حكم الرفع لانه لا يقال من قبل الرأي. قال الخطابي يشهد له ايش؟ حديث عائشة نعم. ويشهد له حديث عائشة عند البخاري  
ومسلم. قالت في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة - [00:14:58](#)

نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعرفة وهذا له حكم الرفع لانه لا يقال من قبل الرأي قال  
الخطابي قوله غير متى اى غير متى منه اصل منه من اصله مالا. في هذا الخطاب وش بعده - [00:15:18](#)

بس احسن الله اليها خطاب يقول غير متافق منه اصل مال يعني لا يجمع من مادة المال انما يأكل ما يحتاج اليه. نعم. قال بعض  
العلماء يأكل الاقل من اجرته او كفایته - [00:15:41](#)

الله تعالى قال ومن كان غنيا فليستقم ومن كان فسيرا فليكن بالمعرفة من كان غنيا ومن كان فقيرا فليكن معروفا الاقل من كفایته  
او اجر عمله اذا كان مثلا - [00:16:00](#)

كفایته مثلا خمسين واجر في عمله ستين يأخذ خمسين واذا كان اجرة عمله ستين وكفایة الخمسين يأخذ خمسين يأخذ الاقل انكفاته  
او اجر عمله ولا يتذبذب ما يجمع مال يجمع مال وينمي مال لا - [00:16:15](#)

انما يأخذ الحاجة الحاجة اذا كان ايش فقيرا اما اذا كان غنيا فعليه نص الایة من كان غنيا فليستغفر وبكى وابتلوا اليتامي حتى اذا  
بلغوا النكاح ولا تكن هو اسرافه بضرر يكبر - [00:16:38](#)

ومن كان عليه فليستهدف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة قالوا الخطاب يعني غير متى منه اصل ما قال ووجه اباحتى له الأكل  
من مال اليتيم ان يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه. والاصلاح له - [00:16:57](#)

الخطابي وان يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله قال وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم اه فروي عن ابن عباس انه قال  
يأكل منه الوصي اذا كان يقوم عليه - 00:17:17

واذا ذهب الامام احمد بن حنبل وقال الحسن والنخعي يأكل ولا يقضى ما اكل وقال عبيدة السلماني وسعيد ابن جبير وابو جهل يأكل  
ويؤديه اليه اذا كبر وهو قول الازاعي - 00:17:37

قال هذا تكن هذا قول ثلاثة القول الاول انه يأكل بقدر اذا كان يقوم عليه مطلقة وهذا منسوب والثاني انه يأكل ثانيا انه يأكل ولا  
يقضى ما اكل والثاني انه يأكل ويؤديه - 00:17:56

الهي اذا كبر كان حسن النخعي قال يأكل ولا يعطي ما اكل مطلق قل الامام احد اذا كان يقوم عليه وهنا يأكل ولا يقضى ما اكل هذا  
مجمل قوله اذا يكبر - 00:18:15

ولا مبادر غير مسرف ولا مبادر ولا متعفن بذل المبادرة ان يكبروا قيل معناه المبادر ولا مسرف فيكون تأكيد وتكرار وقيل لا مبادر  
بلغ اليتيم باتفاق ماله المبادر بمعنى مسرف يكون تأكيد - 00:18:34

وغير مبادر اللي يبادر معناه مبادر بذل المبادرة ان لا يكون المعنى تأسيس واذا قلنا واذا قيل معناها المبادر  
هو المسلم صار تأكيد ترى يكون مسرف غير مسرف يعني متجاوز الحد - 00:19:01

ولا مبادر يعني مبادر بلوغ اليتيم ولا متاثر يعني جامعا منه مال على كل حال يعني حسن كما هو حديث عموم اسماعيل كما هو  
معلوم حسن نعم باب ما جاء متى ينقطع اليتم - 00:19:25

حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا يحيى بن محمد المدنى قال حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن  
عبدالرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بنى عمرو بن عوف ومن خاله عب ومن خاله عبد الله ابن - 00:19:48

ابي احمد انه قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حفظت حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمي بعد ولا صمات  
يوم الى الليل. نعم هذا الحديث - 00:20:08

قال المزري في اسناد يحيى ابن يحيى المدنى الجارى تكلم الحفاظ فيه تعين ابن عبد الرحمن وابن يزيد ابن القيش مصغر الاسدي  
ولو انه اي سعيد سمع وحاله خاله سعيد - 00:20:25

وعبد الله بن ابي احمد هو ابن جحش الاسدي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعلي وغيرهما وذكره جماعة  
في ثقة التابعين المندري قال ان في اسناد يحيى ابن يحيى المدنى الجارى - 00:20:46

قال البخاري يتكلمون فيه وقوله حبان يجب التنكب عما انفرد به من الروايات وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر ان هذا الحديث لا  
يتناول عليه يحيى. هذا اخر كلامه هو منسوب الى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على ساحل على الساحل بقرب مدينة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - 00:21:10

وقد روى هذا الحديث جابر ابن عبد الله وانس بن مالك وليس فيهما شيء يثبت ولا يتم ذكره الناس مباشرة احسن الله اليك قال لا  
يسمى لا يسمى بعد لا يسمى يعني المراد لا يتمي - 00:21:31

بعد الاحتلال يعني ان انه اذا احتل وبلغ انقطع الجسر قال هذا يعني اذا بلغ اليتيم او اليتيم ومن البلوغ الذي يحترم غالب الناس زاد  
عنهم اسم اليتيم حقيقة وجرى عليهم حكم البالغين - 00:22:01

سواء احتلما او لم يحتلما يقول اذا بلغ يعني اذا بلغ السن الذي يحترم فيه غالب الناس فان النزول عنهم اسم اليتيم ويجري عليهم  
حكم البالغين سواء احتلما او يحترمه وقد يطلق عليه مجازا بعد الغروب بعد البلوغ - 00:22:22

كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيما ابي طالب لانه رياح يوم الا الليل يعني السكوت في النهي عما كان يفعله  
أهل الجاهلية هو الصمت على الكلام في الاعتكاف وغيره - 00:22:42

قاله العوقل وقال الملاوي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروع عندنا. كما شرع للامر قبلنا لان الليل ومنه في قصة إسرائيل انه انه  
نذران ان يصوم والا استظل والا يتكلم فامر النبي ان يستظل ويتكلم ويتم صومه - 00:22:58

لان هذا الجاهلية انه يصوم ولا يتكلم ومقيم تكلم على هذا الحديث قال نعم صحيح انه موقوف على قال علي رضي الله عنه عن عن عبد الحق قال قال عبد الحق محفوظ موقوف على علي - 00:23:24

وقد روي من حديث جابر ولكن في اسناده حرم ابن عثمان قال ابن القطان علة حديث علي انه من رواية عبدالرحمن بن رقيش ولا يعرف في رواة الاخبار ها رقيس - 00:23:46

ه؟ وقال قال وعلته ايضا انه سمع شيوخا منبني عمرو ابن عوف خالد ابن سعيد وعبد الله ابن ابي احمد قال قال علي فخالد ابن سعيد وابنه عبد الله ابن خالد مجھولان - 00:23:59

ولم اجد لعبد الله ذكرا الا في خصم ابن الله. يقال له اسماعيل ابن عبد الله ابن خالد ابن سعيد ابن ابي مريم ذكره ايضا ابو حاتم وهو مجھول الحال - 00:24:15

فاما جد سعيد ابن ابي مريم فثقة ويحيى ابن محمد ويحيى ابن محمد المدني اما مجھول واما ضعيف ان كان من هذا وهذا سهو فان يحيى هذا هو يحيى ابن محمد ابن قيس. ابو زكريا روى له مسلم في الصحيح. قال له القطان عبد الله ابن ابي احمد ابن جحش - 00:24:26

ابن ذئاب مجھول الحال ايضا وقيس ليس له والدليس هو والده بكير ابن عبد الله ابن الاسد. كما ظنه ابن ابي حاتم حين جمع بينهما والبخاري قد فصل فصل بينهما. فجعل الذي يروي عن علي في - 00:24:46

ترجمة هو الذي يروي عن ابن عباس ووالد البخاري في توزيع اخرى وايهما كان فخاله مجھول ايضا هكذا ابن القيم ظاهر برى ان عدم الصحة وش قال عندك ها؟ احسن الله اليك - 00:25:03

قوله ولا يتمي بعد احتلام حسن لغيره. هم. وهذا اسناد ضعيف لضعف خالد ابن سعد ابن ابي مريم ويحيى ابن محمد المدني وهو ابن عبد الله ابن مهران فقد ضعف هذا الاسم. وهذا استاذ الاسم - 00:25:23

وهذا اسناد ضعيف لضعف خالد ابن سعد ابن ابي مريم. هم. ويحيى ابن محمد المدني. وهو ابن عبد الله ابن مهران وقد ضعف هذا الاسناد العقيلي في الضعفاء وعبد او عبد الحق الاشبيلي في احكامه الوسطى وابن - 00:25:39

الفاسي في بيان الوهم والايهام والمنذرين في مختصر السنن لكن حسنة النووي في في رياض الصالحين واخرجه العقيلي في الضعفاء والطبراني في الاوسط وفي الصغير والبيهقي والمجزى في تهذيب الكمال في ترجمة عبد الله ابن ابي احمد - 00:25:59  
من طريق عبد الله ابن خالد ابن سعيد بهذا الاسناد واخرجه الطبراني في الاوسط وفي الصغير ومن طريق الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد والضياء المقدسي في المختارة من طريق - 00:26:19

قامت ابن قيس النخعي عن علي بن ابي طالب قال الطبراني لم يروي هذا الحديث عن عن علامة الا ابراهيم يروي لم يروي هذا الحديث احسن الله اليك عن عن علامة الا ابراهيم. ولا رواه عن ابراهيم الا ابان ابن تغلب ولا - 00:26:34

روااه عن ابان الا موسى ابن عقبة ولا عن موسى الا محمد ابن جعفر ابن ابي كثير تفرد به محمد ابن ابن عبيد التبان عن ابيه ولا كتبناه الا عن هذا الشيخ قلنا يعني به محمد بن سليمان بن هارون الصوفي المصري - 00:26:54

واخرجه عبد الرزاق وسعيد ابن منصور والطبراني في الاوسط وابن عدي في ترجمة ايوب ابن سعيد وترجمة جوبيه ابن سعيد والدارقطني بالعلل من طريق جوبيه ابن سعيد عن الضحاك ابن مزاحم عن عن النزال ابن سبرة عن علي وجوبيه بن - 00:27:15  
ضعيف جدا وجاء عند عبد الرزاق باثر روايته فقال الثوري يا ابا عروة يعني عمر ابن راشد انما هو عن علي موقوف فابي عليهم عمر الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولها صحة العقيلي في - 00:27:35

الضعفاء والدارقطني في العلل وغيرهما انه موقوف على علي. وفي الباب عن الذيال ابن عبيد عن جده حنظله عن الطبراني الكبير وابن قانع في في معجم الصحابة بلفظ لا يتمي بعد احتلام ولا يتم ولا يتم على جارية اذا حاضت - 00:27:55  
قال الحافظ بالتلخيص الحبیر اسناده لا بأس به وعن جابر ابن عبد الله عند الطیارسی وعبد الرزاق وابن حبان في المجرورین وابن عدي في ترجمة حرام ابن عثمان وترجمة ابی - 00:28:15

لسعد ابن ابي سعد سعيد ابن سعيد ابن المزربان البقال والبيهقي وابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق جابر ابن عبد الله ولا يخلو طريق منها من مقال - 00:28:30

قال الخطابي هذا كلام الخطابي احسن الله اليك قال الخطابي ظاهر القول يوجب انقطاع احكام اليتم عنه بالاحتلال وحدوث احكام البالغين له. فيكون للمحتمل ان يبيع ويشتري ويتصرف بما له ويعقد النكاح لنفسه وان كانت امرأة فلا تزوج الا باذنها ولكن المحتمل اذا لم يكن رشيدا - 00:28:44

لم يفك عنه الحجر وقد يحضر بالشيء سبب فقد يحضر الشيء بسببين يحظر وقد يحظر الشيء بسببين فلا يرتفع احدهما مع بقاء السبب الاخر فقد امر الله تعالى بالحجر على السفهية فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما - 00:29:08

اما وقال فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فثبتت الولاية على السفهية كما اثبتها على الضعيف فكان معنى الضعيف راجعا الى الصغير ومعنى السفهية راجعا الى الكبير البالغ لان السفه اسم ذنب ولا يذم الانسان على ما لم يكتسب والقلم مرفوع - 00:29:28

عن غير البالغ فالحرج والذم مرفوعان عنه وقال سبحانه وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انت لهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. هذا الكلام تكلم عن الحديث نعم باقي طويل - 00:29:50

لا باقي ثلاثة سطور فشرطهم في دفع المال اليهم شئين الاحتلام والرشد نعم والحكم اذا كان وجوبه معلق بشيء لم يجب الا بورودهما معا. فقوله لا سمات ثم ذكر الحديث - 00:30:08

ال الحديث ضعيف هذا السندي اما متن الحديث لا يتم بدع الاحتلام هذا له شواهد هذا له ادلة ولكن هي انه يرتفع عنه الاسم بالاحتلال لكن لا يدفع اليه المال الا - 00:30:28

مع الرشد لابد من امررين كما نص الله تعالى اختبروا حتى اذا بلغوا النكاح هذا الشرط الاول فان السندي رشدا هذا يدفع اليه ماله اذا بلغ وحصل الرشد قال العلماء ان ان ولد يختبره يعطيه مال قليل يأذن له في التصرف فان رأى تصرفه - 00:30:44

اوه مناسبا وانه ليس فيه يعني محظوظ قال فانه يدفع اليه المال ويرى ان تصرفه غير مناسب وان هو لا يصرف على المرشدين يبقى المال الذي ولو كان معه ولو كان بالغا ما يكفي البلوغ لابد من امررين هذا دفع المال اما الاحتلاء اليتم يرتفع عنه - 00:31:11

الجسم يرفع بالاحتلال اذا بلغ ذهب على لكن المال ما يدفع اليه الا الشرط الآخر وهو اطفال الرشد عليه في القرآن قال وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان عالست منهم رشدا فدعوا الى بشرطين - 00:31:34

البلوغ بلوغ الاحتلال والثانية الرشد واما سمات السمات الى الليل هذا من اخطاء الجاهلية منعنه معروفا في حال الجاهلية هذا بالنسبة لبث الحديث اما سند الحديث ظعيفة هذا ضعيف وعمر معين ايه الرشد معناه حسن التصرف - 00:31:53

يدفع اليه شيء من المال وصل عشرين سنة وهو يتصرف لو وصل خمسين سنة حتى قد يكون شيخ كما قال قد يكون شيخا وسفهه غادي يكونوا بالخمسين سنة او خمسة وستين سنة وهو ما يبقى الماء. لا زال عنه اللائم زاد عنه لكن بقي الرشد - 00:32:15

مهو برشيد سفيهه فلا زلت فيه ما يحسن التصرف لا تبقى ولاية المال. المال باطل اذا كان رشيد خلاص ايه اترفع ويشهد يدفع العبادة فانه عليهم. يدفع ويشهد عليه. شاهدين هذا سلمهم ماله - 00:32:37

ان الرجل طيب يعني حتى قالوا انه قد يكون الانسان قد يكون شيخا وهو وهو سفيهه لانه لا يحسن التصرف حسن التصرف شيء والقبور شيء اخر البلوغ يزوله عنه الاحلام اليتم - 00:33:02

ترى ما هو بيتهن كبار الحين لكن المال ما يدفع اليه الا بعد الا بعد حصول الرشد بالتصرف يعطيه وليه شيء من العباد وينظر تصرفه فيه تصرف رشيد - 00:33:30

فانه يدفع المال وانصرف صرف السفهاء فلا يرضيه ابن عباس اه ايه لا ما هو عليه البال فقط ما يدفع عليه المال. كبير ولا يدفع اليه المال اما بعد اليتم - 00:33:49

تجاوز حتى اذا ولدتم يزول بالبلوغ يسوق البلوغ. نعم. س. ها؟ ايه ايه فوق ما نسمع منهم رسول وزارة كفالة اليتيم استمر عليه اه في هذه السفهية. فادخلوا السفهية في اليتيم. سفيهه لان السفهية. ادخلوه في بيتهن. نعم. العباس اه - 00:34:17

اللي هو بلا عمرو ان الرجل انه لضعف الاخذ من نفسه ضعيف منه هذا كان فيه؟ في صحيح مسلم ايش؟ ان الرجل لتنكث لحيته  
وانه لاعية الاخ لنفسه ضعيف العطاء. ايه - 00:34:52

منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه منهم ذهب تابع اللئم وحصل الرشد كأنه كأنه للتأكيد التأكيد لا ايه يعني  
الاعراب الاعراب اه بعد - 00:35:06